ورقة عمل

نظام الأوراق التجارية

إعداد

الأستاذ/ إسماعيل الصيدلاني

محامي ومستشار قانوني

مقدمة
للملتقى السنوي للحقوقيين
المنعقد في جدة
في الفترة من ٦/٣٠ – ٧/٤ / ١٤٣٦هـ

جدة – طريق الملك عبد الله – هاتف: ٠١٢٦٥٧٧٨٦٨ – فاكس: ٠١٢٦٥٣٢٩٣٣
www.ajfsaudia.com

المحور الأول : القواعد العامة التي تحكم الورقة التجارية

أولا: تعريف الورقة التجارية : ـ

لم يرد في نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ أي تعريف للورقة التجارية وأن كل ما أورده النظام لايعدو أن يكون بيان للشروط الشكلية الخاصة بكل شكل من أشكال الورقة التجارية على النحو الذي سيرد بيانه لاحقا .

وأن كل ما ورد من تعريفات للورقة التجارية إنما هو من قبيل استنباط من الفقه أو القضاء لما تميزت به الورقة التجارية من خصائص أو ما تقوم به من وظائف ، وعلى ذلك يكاد يستقر الفقه والقضاء على تعريف الورقة التجارية بأنها (صكوك قابلة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين ويجري العرف على قبولها كأداة وفاء)

وبناء على تعدد وظائف الورقة التجارية وخصائصها كان لزاما أن تتعدد أشكال وأنواع الورقة التجارية التي تتفق مع الخصائص تلك وقد سارت أكثر الأنظمة في تحديد أشكال الورقة التجارية إلى ما ورد في اتفاقية جنيف والتي حددت الأوراق التجارية إلى ثلاثة أنواع (الكمبيالة ـ السند لأمر ـ الشيك) وقد تركت الاتفاقية الحرية للدول في تنظيم أشكال أخرى لاتخرج عن شروط وخصائص ووظائف الورقة التجارية .

١/ الكمبيالة : ـ
يعرف الفقهاء الكمبيالة بأنها (صك مكتوب وفقا لشكل معين يحدده نظام الأوراق التجارية يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع).

٢/ السند لأمر : ـ
ويعرفه الفقهاء بأنه (صك مكتوب وفقا لشكل معين يحدده نظام الأوراق التجارية يتعهد فيه شخص يسمى المحرر " المتعهد " بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد)

٣/ الشيك : ـ
ويعرفه الفقهاء بأنه (بأنه صك مكتوب وفقا لشكل معين يحدده نظام الأوراق التجارية يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه " بنك " بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو للحامل أو لأمر الساحب نفسه) .

ثانيا : القانون الذي يحكم الورقة التجارية :

استقر عند فقهاء القانون أن مايحكم الورقة التجارية هو قانون يعرف باسم قانون الصرف وهو (مجموعة من القواعد التي تحكم الورقة التجارية) وأن هذا الاصطلاح ينصرف في المملكة العربية السعودية إلى نظام الأوراق التجارية .

ولعل أبرز ما يميز قانون الصرف ويجعله متفردا بطابع استثنائي يختلف فيه عن القواعد العامة لأي التزام وتكون أحكامه قائمة على أسس تمكن الورقة التجارية من أداء وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء وأداة ائتمان هو أنه تميز ببعض من الخصائص وهي : ـ

١/ الشكلية :
بمعنى أن الأوراق التجارية هي محررات شكلية تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا يترتب على عدم توافرها فقدان الورقة التجارية لطبيعة الورقة التجارية وتحويلها إلى سند دين عادي يخضع للقواعد العامة.

وهذا يعني بعبارة أخرى أن النظام قد اشترط لانعقاد صحة الورقة التجارية أن ترد في الشكل والقالب الذي حدده النظام ، وهذا الأمر ينصرف على كل مايرد على الورقة التجارية من تصرفات كالتظهير والقبول والضمان ، فقد جعل النظام وجود الورقة التجارية مرهونا بالشكل والقالب المحدد في النظام

والشكلية تعني : ـ أن تحمل الورقة التجارية طابعا معينا بكتابة بيانات معينة تختلف تبعا لنوع الورقة التجارية

٢/ استقلال التوقيعات :
ويقصد بهذا المبدأ أن كل توقيع على الورقة التجارية يكون مستقلا عن التوقيعات السابقة واللاحقة لغيره من الموقعين على الورقة التجارية .
بمعنى أنه إذا كان التزام أحد الموقعين على الورقة التجارية باطلا لنقص أهليته أو انعدامها أو لعيب اعترى رضاه أو لانتفاء سبب التزامه أو عدم مشروعيته فإن أثر البطلان يقتصر عليه وحده دون أن يمتد إلى الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى وذلك باعتبار أن لكل منها كيانا قائما بذاته

٣/ الكفاية الذاتية :
ويقصد بمبدأ الكفاية الذاتية " وجوب أن يكون الحق الذي تتضمنه الورقة التجارية محددا أو أن يتبين كل عناصره وأوصافه في الورقة التجارية ذاتها بحيث يمتنع الرجوع إلى أي محرر آخر أو أية رابطة قانونية أخرى سابقة أو لاحقة على نشوء الورقة التجارية .

وعلى هذا المبدأ استقر عمل اللجنة القانونية للأوراق التجارية والتي نصت في إحدى قراراتها بأنه (لابد أن تكون الورقة التجارية مكتفية بذاتها فلا تحيل أو تستند إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية أو أي علاقة قانونية أخرى سواء أكانت سابقة أو لاحقة على إنشاء الورقة التجارية وهذا ما يعرف بشرط الكفاية الذاتية للورقة التجارية وهو من الشروط المرتبطة بشكلية الورقة التجارية ولازم لسهولة تداولها) . قرار رقم (٩٠) لسنة ١٤٠٦ هـ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢٢هـ

وهذا المبدأ يرد عليه استثناءات وفقا للأحوال التالية :
١/ جواز أن يرد التظهير على ورقة أخرى تتصل في الورقة التجارية تسمى " الوصلة " ، وهذا ماقررته المادة (١٤) من نظام الأوراق التجارية والتي نصت على أنه " يكتب التظهير على الكمبيالة أو ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر) .
وهذا الحكم يسري على السند لأمر بدلالة نص الفقرة " ب " من المادة (٨١) من ذات النظام ، وعلى الشيك بدلالة نص المادة (١١٧) من النظام نفسه .
٢/ الضمان الاحتياطي : إذ يجوز أن يرد على ذات الورقة التجارية أو على ورقة متصلة بها أو ورقة مستقلة وذلك تأسيسا على نص المادة (٣٦) من نظام الأوراق التجارية والتي نصت على أنه (يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ويؤدى بصيغة مقبول كضمان احتياطي أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى ..... ومع ذلك يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي يتم فيه هذا الضمان ولايلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة إلا قبل من صدر لصالحه الضمان)
وهذا الحكم يسري على السند لأمر والشيك وفقا لما هو مشار إليه في المادتين السابقتين .

٤/ الشدة في معاملة المدين : ـ
شدد نظام الأوراق التجارية في معاملة المدين في الورقة التجارية وذلك ضمانا لحقوق الحامل ، وذلك بأن أحاط حامل الورقة التجارية بضمانات غايتها تنفيذ الالتزام الصرفي في تاريخ الاستحقاق ، ولعل أبرز صور الشدة في معاملة المدين مانصت عليه المادة (٥٤) من نظام الأوراق التجارية التي أوجبت إثبات امتناع المدين عن الوفاء بإجراء ينطوي على التشهير بالمدين بتحرير ورقة احتجاج بعد الدفع ، كما تظهر صور الشدة في المعاملة فيما قررته المادة (٦٣) من النظام من عدم جواز منح مهلة للمدين وهي المهلة القضائية .

وأيضا مانصت عليه المادة (٥٨) من النظام بتقرير مسئولية الموقعين على الورقة التجارية في الوفاء بقيمة الورقة التجارية على وجه التضامن .

ثالثا: خصائص الورقة التجارية : ـ

وتظهر خصائص الورقة التجارية من خلال وظائفها التي تؤديها في الالتزام الذي يرد عليه الورقة التجارية وقد استقر الفقه على بيان وظائف الورقة التجارية وفقا للأتي : ـ

١/ أداة لتنفيذ عقد الصرف :
تأسيسا على التأصيل التاريخي للكمبيالة فإنها استخدمت بادئ ذي بدء لدرء مخاطر نقل النقود لتنفيذ عقد الصرف المسحوب ، وهو عقد بمقتضاه يتسلم احد الطرفين المتعاقدين نقودا في مكان ويتعهد بأن يقدم ما يقابلها في مكان آخر وهو غير الصرف اليدوي الذي يقوم على مبادلة النقود في ذات المكان .
وهذه الوظيفة بدأت تتقلص في العصر الحديث بشكل كبير جدا نتيجة لتطور وسائل نقل النقود .

٢/ أداة وفاء :
فالورقة التجارية تقوم مقام النقود تماما وذلك عن طريق تداولها للغير لتسوية النقود التي نشأت في الأصل بين الساحب والمستفيد أو بين الساحب والمسحوب عليه ، كما قد يستخدمها المستفيد في الوفاء بما عليه من ديون .
إلا أن تحرير الورقة التجارية للمستفيد أو تظهيرها للحامل لايعد في ذاته وفاء كما هو الحال في تسليم النقود بل لايعتبر الوفاء قد تم إلا أن تحرير الورقة التجارية للمستفيد أو تظهيرها للحامل لايعد في ذاته وفاء كما هو الحال في تسليم النقود بل لايعتبر الوفاء قد تم إلا بدفع قيمة الورقة التجارية نقدا لأن أداء الوفاء شيء ووقع الوفاء بالفعل شيء آخر.

٣/ أداة ائتمان قصيرة الأجل : ـ
وتعتبر الورقة التجارية أداة للائتمان قصيرة الأجل ،والمقصود بالأجل القصير المدة التي يستقر العرف عليها كبضعة أشهر أو سنة .
وهذه الوظيفة تقتصر على الكمبيالة والسند لأمر دون الشيك الذي يعتبر أداة وفاء لأنه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع .

واستنادا على ذلك فإنه بالإمكان الخلوص إلى أن أهم مايميز الورقة التجارية من خصائص هي : ـ

١/ قابليتها للتداول : ـ
ويكون إما بالتظهير إذا تضمنت شرط الأمر أو بالتسليم إذا كانت للحامل ، وتبعا لذلك يخرج عن عداد الورقة التجارية (كل صك لايقبل التداول بالطرق التجارية كخطاب الضمان والفواتير التجارية)

٢/ محلها الوفاء بمبلغ معين من النقود : ـ
فلا تعتبر من الأوراق التجارية الصكوك التي يمثل الحق فيها تسليم بضاعة أو عمل شيء معين كسند الشحن البحري الذي يمثل البضاعة المنقولة .

وتتطلب هذه الخاصية أن يكون المبلغ محددا على وجه الدقة وغير معلق على شرط واقف أو فاسخ أو على أجل دون تحديد هذا الأجل ، حتى لايؤدي إلى التشكيك في مقدار الحق الثابت فيها ومن ثم يحمل على التردد في قبولها في التعامل .
وهذه الخاصية تبرز أهم مايميز الورقة التجارية عن غيرها من السندات من حيث أن لها نفس قيمة النقود السائدة .

٣/ واجبة الدفع في أجل قصير : ـ
وتبدو هذه الخاصية في التفريق بينها وبين الأوراق المالية " الأسهم والسندات " التي تصدرها الشركات أو الدولة والتي تعتبر صكوكا طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة أو لمدة معينة بحسب شكل الصك .

٤/ يجب أن يجري العرف على قبولها كأداة وفاء : ـ
بمعنى أن يجري العرف على تسوية الديون بواسطة الأوراق التجارية ، فبعض الصكوك مثل قسائم أرباح الأسهم على الرغم من أن محلها الوفاء بمبلغ معين من النقود وله قيمة ثابتة ويجوز التنازل عنها بالتداول إلا أن العرف لم يجري على اعتبارها أوراقا تجارية

٥/ الورقة التجارية محرر مكتوب وفقا لأضاع شكلية يحددها النظام : ـ
الأصل أن العقد ينعقد بتوافق الإيجاب والقبول ، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للورقة التجارية فهو عقد شكلي يتطلب النظام إفراغه في محرر يستوجب أن يتضمن ـ بموجب النظام ـ بيانات معينة يترتب على إغفالها أو بعضها إلى أن تفقد الورقة التجارية قيمتها أو تصبح ورقة تجارية معيبة تكون بمثابة سند دين عادي يخضع للقواعد العامة .

رابعا: شروط الورقة التجارية :

الشروط في الورقة التجارية تنقسم إلى قسمين :

١/ الشروط الموضوعية : ـ
وتتمثل في الرضا والمحل والسبب والأهلية .

أ ـ الرضا : ـ
سبق وأن تم الإشارة إلى أن الورقة التجارية هي تصرف وهو بمثابة عقد مما يكون من اللازم لاعتبارها قد جاءت صحيحة أن يتوافر فيها شرط الرضا وهو توافق الإرادتين ، وهو الأساس الذي قوم عليه العقد فلا وجود لهذا العقد إذا لم يتوافر الرضا فيه .

ولكي كون الرضا صحيحا فإن يجب أن يكون موجودا وخاليا من العيوب وعلى ذلك فإن للساحب أو الملتزم بالورقة التجارية الحق في الاحتجاج بالبطلان في مواجهة حامل الورقة " دائنه المباشر " ، إلا أنه لايستطيع الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الحامل حسن النية طبقا لمبدأ تطهير الدفوع .

ب ـ المحل :
لا يثير المحل في الورقة التجارية أي صعوبة في الورقة التجارية فهو ينحصر دائما في دفع مبلغ من النقود ولذلك دائما يكون ممكنا ومشروعا ، فلو كان هذا المحل غير المبلغ النقدي كأداء عمل مثلا فإن الورقة التجارية تفقد صفتها وتصبح سندا عاديا يخضع للقواعد العامة.

ج ـ السبب :
يعرف الفقهاء السبب بأنه (الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالتزام ، وبمعنى أخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه)

وفي الورقة التجارية يشترط في السبب أن يكون موجودا وأن يكون مشروعا وإلا بطل الالتزام لانعدام سببه أو لعدم مشروعيته .

د ـ الأهلية : ـ
نص نظام الأوراق التجارية في المادة (٧) منه بأنه (تتحدد أهلية الملتزم بالورقة التجارية بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه ، ومع ذلك لايعتبر السعودي أهلا للالتزام إلا إذا بلغ من العمر ثمانية عشر سنة ، وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحا إذا وضع توقيعه فيس إقليم دوله يعتبره نظاما كامل الأهلية) .

والسؤال يدور حول ما إذا كان موقع الورقة التجارية ناقص الأهلية أو عديمها فما هو الحكم في ذلك ؟
هذا الحكم قرره نظام الأوراق التجارية في المادة الثامنة منه إذ نصت على الآتي (التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بالبطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة لو كان حسن النية) .

أما في حال ما إذا كان بعض الموقعين عديم الأهلية أو ناقص الأهلية والبعض كامل الأهلية فإن من وقع الورقة التجارية وهو ناقص الأهلية أو عديمها هو فقط من له حق التمسك بالبطلان في مواجهة الحامل الشرعي للورقة التجارية وهذا الحكم قرره نص المادة التاسعة من لنظام والتي نصت على أنه (إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات لاتلزم لأي سبب أخر الأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين تظل مع ذلك صحيحة) .

ويستفاد من نص المادة (٨) من النظام أن القاصر المأذون له بالتجارة غير مشمول بهذا الحكم إذ أن القاصر المأذون له بالتجارة يجوز له أن يحرر ا،راق التجارية ويخضع لقواعد الإفلاس إذا توقف عن دفع ديونه التجارية في حدود الإذن إذا كان مقيدا .
ومع ذلك لايجوز للقاصر أن ويقوم بتحرير الورقة التجارية لتسوية أي من ديونه الخارجة عن حدود تجارته .

٢/ الشروط الشكلية : ـ
سبق وأن تم التطرق إلى أن الورقة التجارية تتطلب أن تصاغ وفقا للقالب والشكل الذي حدده النظام وعلى ذلك فإن الأمر يتطلب بالضرورة أن ينص النظام على الشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر في كل ورقة وفقا لطبيعتها والأوراق التجارية تكاد تتفق في كثير من شروطها وذلك على النحو الذي سوف يرد بيانه مع بيان الأثر المترتب على تخلف هذه الشروط .
وهذه الشروط هي : ـ

١/ كلمة (كمبيالة وسند لأمر وشيك) في متن الصك وباللغة التي كتبت بها الورقة التجارية : ـ

وهذا الشرط قد نص عليه النظام في الفقرة (أ) من المادة الأولى من النظام ، والفقرة (أ) من المادة السابعة والثمانين من النظام ، والفقرة (أ) من المادة (٩١) من النظام .

وفي الكمبيالة ليس للساحب أن يستخدم كلمة غير كلمة الكمبيالة كما أن ليس له أن يستخدم هذا اللفظ في غير متن الورقة وباللغة التي كتبت بها بيانات الكمبيالة دون لغة البلد التي تم تحريرها فيه وتغني هذه الكلمة عن شرط الأمر فمتى ما ذكرت هذه الكلمة في متن الورقة التجارية فإن ذلك يعني أن الساحب قد أن يتم تداولها بالتظهير ولا تفقد صفتها ككمبيالة إلا إذا نص صراحة فيها على عدم جواز تداولها كأن

يكتب بها (بدون أمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى وإذا وضع الساحب عبارة ليست لأمر فإن ذلك يعني أنه لايتم تتداول الورقة التجارية إلا وفقا لأحكام حوالة الحق تطبيقا لأحكام المادة العاشرة من النظام

أما في السند لأمر فإن النظام يتطلب إما وجود كلمة (سند لأمر) أو (شرط الأمر في متن الورقة التجارية والأمر على التخيير في هذه الحالة فوجود أحدهما يغني عن الأخر
وأنه في حال ما إذا خلا السند لأمر من كلمة (سند لأمر) أو شرط الأمر فإنه يتحول من ورقة تجارية إلى سند دين عادي وعلى ذلك استقر عمل اللجنة القانونية التي قضت في إحدى قراراتها بأن (خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة سند لأمر مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها وهو أحد البيانات الجوهرية يفقد الصك صفته التجارية ويحوله إلى سند دين عادي لا تختص بنظره جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية)

وهذا الأمر ينصرف على الشيك أيضا إذ لابد من ذكر كلمة شيك في متن الورقة التجارية ولا يعتبر شيكا في حال ما إذا لم ترد هذه الكلمة ولا حاجة لذكر شرط الأمر عند ذلك ويجوز عندئذ تداول الشيك بالتظهير إلا إذا نص صراحة على حظر التظهير أو أية عبارة بهذا المعنى .

٢/ أمر أو تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود : ـ

ففي الكمبيالة باعتبار أنها تتضمن ثلاثة أطراف فإنها تكون بأم من الساحب للمسحوب عليه بدفع المبلغ للمستفيد أو لأمره وهذا الأمر واجب التضمين في الكمبيالة لكي تؤدي دورها ووظيفتها كأداة ائتمان ووفاء .

وفي السند لأمر يرد على صورة تعهد وليس بصورة أمر وذلك باعتبار أن السند لأمر يكون ثاني الأطراف أما في الكمبيالة فهي ثلاثة الأطراف ، وما يسري على الكمبيالة يسري على الشيك وذلك باعتبار أن الشيك ذو ثلاثة أطراف .

ويشترط في الأمر أن يكون صريحا وواضحا وألا يكون معلقا على شرط واقف أو فاسخ وذلك تحقيقا لمبدأ الكفاية الذاتية .

كما يشترط أن يكون الأمر قد انصب على مبلغ من النقود محددا تحديدا منافيا للجهالة .
كما يجب أن يكون المبلغ واحدا طبقا لمبدأ وحدة الدين فلا يجوز أن تتضمن الورقة التجارية عدة ديون وأن يكون المبلغ مقسطا .
وقد جرت العادة أن يتم كتابة المبلغ مرة بالحروف ومرة بالأرقام وقد يختلف المكتوب بالحروف عن الأرقام وقد عالج نظام الأوراق التجارية حالة الاختلاف هذه فنصت المادة الخامسة منه على حالتين لهذا الاختلاف : أحداها : أنه إذا كتب المبلغ بالحروف والأرقام معا فإن العبرة بالمكتوب الحروف ولعل الحكمة في ذلك أن الكتابة بالحروف عادة تكون هي الأوثق حتى ولو كانت هي الأكثر .
الثانية : إذا تمت كتابة المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام فتكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل وذلك باعتباره هو المتيقن وتطبيقا لقاعدة (الشك يفسر لصالح المدين) .

ولا يشترط في المبلغ أن يكون بالعملة السعودية وإنما يجوز أن يكون بأي عملة إلا أن الوفاء يكون بالعملة الوطنية . وذلك تأسيسا على نص المادة (٤٦) من نظام الأوراق التجارية.

٣/ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) : ـ

وهذا البيان لازم وواجب في الكمبيالة والشيك وهو ضروري لتمكين المستفيد من الرجوع إليه للقبول وطلب الوفاء ، فيجب أن يتعين تعينا ينفي الجهالة .
وفي الكمبيالة يظل المسحوب عليه أجنبيا وخارجا عن إطار العلاقة الصرفية إلى أن يتم قبول الكمبيالة منه فيصبح عندئذ المدين الأصلي في الوفاء بقيمة الكمبيالة .

وفي الكمبيالة يجوز أن تسحب لأمر الساحب نفسه ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص أخر وذلك وفقا لما ورد في المادة الثالثة من النظام والتي نصت على أنه (يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه ، ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص أخر) .
وهذا الأمر قد يترتب عليه اتحاد الشخصية في الكمبيالة بحيث يكون ساحبا ومستفيدا ومسحوبا عليه في ذات الوقت (كما يحدث عادة عند سحب بنك أو مؤسسة مصرفية كمبيالة على فرع لها لحسابها أو لحساب الفرع نفسه أو حساب فرع ثان لها).

أما في الشيك فوجود المسحوب عليه أمر ضروري ولازم إلا أنه يختلف عن الكمبيالة من حيث إنه يجب أن يكون بنكا وقد أكدت ذلك المادة (٩٣) من نظام الأوراق التجارية والتي نصت بأنه (لايجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر صحيحة) .

كما أنه لا يمكن تحقق اتحاد الشخصية في الشيك بصورة مطلقة كالتي عليها في الكمبيالة إذ أنه يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه ، ويجوز سحبه لحساب شخص أخر ، إلا أنه لايجوز سحبه على الساحب نفسه مالم يكن مسحوبا بين فروع يسيطر عليها مركز رئيسي واحد ويشترط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله . وذلك وفقا لنص المادة (٩٦) من النظام .

ومن الأمور التي يختلف فيها الشيك عن الكمبيالة أن الشيك لايقدم للقبول وذلك على اعتبار أن الشيك مستحق الوفاء وواجب الدفع بمجرد الاطلاع ويقدم للمسحوب عليه للوفاء لا القبول ومتى ما تم التأشير على الشيك من المسحوب عليه بما يفيد القبول اعتبر القبول كأن لم يكن ومع ذلك يجوز التأشير من المسحوب عليه على الشيك بوجود مقابل الوفاء لديه وقت التأشير .

أما السند لأمر فلا يتصور فيه وجود اسم المسحوب عليه وذلك لأنه في الأصل يقوم على طرفين ولا يوجد طرف ثالث في السند لأمر .

٤/ ميعاد الاستحقاق:
وهو الوقت الذي يجب أن يتم الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل الشرعي لها ويتطلب النظام أن يذكر هذا الميعاد على وجه يقيني لا يحتمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط واقف أو فاسخ أو جعله مقترنا بأجل غير معين كوفاة شخص ما .

ويشترط في ميعاد الاستحقاق شرطان : ـ الأول: أن يكون محددا على وجه التحقيق وقد حددت المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية الطرق التي يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق في الكمبيالة وهي على سبيل الحصر : ١/ لدى الاطلاع .
٢/ بعد مدة معينة من الاطلاع ، ٣/ بعدة مدة معينة من تاريخ الإنشاء .
٤/ في يوم معين وهذه هي الحالة الغالبة عمليا .

وهذه القواعد تسري على السند لأمر ولا تسري على الشيك وذلك لأنه لا يوجد ميعاد استحقاق في الشيك الذي يعتبر مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

(ولأصحاب الشأن في الكمبيالة حرية اختيار أية طريقة من هذه الطرق الأربع ولكن لايجوز لهم تعيين ميعاد استحقاق بطريقة أخرى وإلا كانت الكمبيالة باطلة مثال ذلك الدفع عند تمام الصفقة أو تسليم البضاعة ، أو إذا تضمنت الكمبيالة ميعاد استحقاق خيالي أو غير جدي)

الثاني من الشروط : أن يكون ميعاد الاستحقاق واحدا وهذا مايعرف بمبدأ وحدة الاستحقاق فإذا اشتملت الورقة التجارية على مواعيد استحقاق متعاقبة كأن يتضمن الأمر أو التعهد بالدفع في يوم معين مبلغ وفي يوم معين أخر مبلغ أخر ... وهكذا ، فإن الورقة التجارية تكون قد تضمنت أكثر من ميعاد استحقاق فإنها تكون باطلة كورقة تجارية وتتحول إلى سند دين عادي يخضع للقواعد العامة وهذا ماقررته اللجنة القانونية في أحد مبادئها حيث نصت على أنه (لايجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى ـ إذا نص السند لأمر على تعيين ميعاد الاستحقاق في تاريخ معين على ن يؤجل إلى تاريخ آخر فإنه يكون قد تضمن أكثر من ميعاد للاستحقاق مما يترتب عليه بطلانه كورقة تجارية وتحوله إلى مجرد سند دين عادي ـ عدم اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر المنازعة المتعلقة به).

كما أن مبدأ وحدة الاستحقاق يقتضي بالضرورة أنه لا يجوز تضمين الورقة التجارية سوى ميعاد استحقاق واحد وإذا جزيء مبلغ الورقة التجارية إلى أقساط وجعل لكل قسط منها ميعاد خاص به تبطل الورقة التجارية لما في ذلك من إعاقة لتداول الورقة التجارية وما يثيره ذلك من صعوبة بالنسبة لمباشرة الحامل لحقه في الرجوع على الموقعين عند عدم الوفاء في احد المواعيد.

ولو خلت الورقة التجارية وخاصة فيما يتعلق بالكمبيالة والسند لأمر من ميعاد الاستحقاق فإنها تكون مستحقة لدى الاطلاع وبالتالي فإنها لا تفقد صفته كورقة التجارية وتظل صحيحة وتؤدي وظائفها المقررة نظاما

٥/ مكان الوفاء :
وهذا البيان يستوي فيه الكمبيالة والسند لأمر والشيك فتتفق فيه الأوراق الثلاثة في ضرورة توافر هذا البيان فيقرر النظام ضرورة ذكر مكان الوفاء وهو المكان الذي تقدم فيه الورقة التجارية لاستيفاء قيمتها ، وتتفرد الكمبيالة عن السند لأمر والشيك بأن مكان الوفاء يكون هو المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة للقبول . ويقرر الفقه أنه يجب أن يكون المكان محددا بشكل واضح في الورقة التجارية يمكن الحامل من الاهتداء إليه.

وإذا تعددت أماكن الوفاء في الورقة التجارية فإن النظام السعودي لم يتطرق إلى ذلك ويقرر بعض الفقهاء صحة الكمبيالة مع اشتراط أن يكون حرية الاختيار للحامل دون الساحب أو المسحوب عليه أو المتعهد ، والبعض من الفقهاء أن هذا الرأي يتعارض مع ما ورد في نص الفقرة (ب) الواردة في المادة الثانية من النظام لأن المنظم لم يورد جواز تعدد أماكن الوفاء لو أراد جواز ذلك لنص صراحة ، وعلى النقيض فإنه نص صراحة على جواز تعدد أماكن المسحوب عليه في الشيك في المادة (٩٢) من النظام وعلى ذلك يذهب الرأي إلى عدم جواز تعدد أماكن الوفاء في الكمبيالة والسند لأمر وإلا اعتبرت خالية من مكان الوفاء وتفقد صفتها كورقة تجارية .

ولعلي أرى أن تعدد أماكن الوفاء في الكمبيالة والسند لأمر أمر لايؤثر على صحتها وأن للحامل الحق في اختيار إحدى هذه الأماكن وليس له حق تغيير المكان مرة أخرى لما في ذلك من توافق مع خاصية قانون الصرف في الشدة في معاملة المدين .

ولكن إذا خلت الورقة التجارية من مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب المسحوب عليه يعتبر هو مكان الوفاء وذلك بدلالة نص الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام ، والفقرة (ب) من المادة (٨٨) ، والفقرة (أ) من المادة (٩٢) .

٦/ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره :
وهو ما يعرف باسم المستفيد وهو الشخص الثالث في الكمبيالة ودائن الساحب وهو الشخص الثاني في السند لأمر من صدر له التعهد وأيضا دائن الساحب ومن صدر له أو لأمره أمر دفع النقود في الشيك .

ويحرر اسم المستفيد أو لأمره في الكمبيالة ويجوز أن تكون الكمبيالة لحامله وذلك درءا لمخاطر الطريق وهذا الحكم يسري على السند لأمر أيضا

أما في الشيك فإنه لا حاجة لذكر اسم المستفيد لأنه أذا لم يتضمن اسم المستفيد اعتبر لحامله وذلك بدلالة نص المادة (٩٥) من النظام وبالتالي فإن الشيك يتخلف عن الكمبيالة والسند لأمر في هذا الشرط .

٧/ تاريخ ومكان الإنشاء : ـ

وهذا البيان له أهمية كبرى تبرز في أهمية معرفة أهلية الساحب وقت السحب أو المحرر للورقة التجارية ، وأيضا في تحديد ميعاد استحقاق الورقة التجارية فيما يتعلق في الكمبيالة والسند لأمر في حال ما إذا كانت مستحقة بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء .
وفي الشيك يتطلب النظام ضرورة أن يتم كتابة تاريخ الإنشاء وهو في ذات الوقت يعتبر تاريخ الوفاء لأن الشيك يستحق بمجرد الاطلاع .

أما فيما يتعلق بمكان الإنشاء فإنه بيان واجب في الورقة التجارية وهو عادة ما يقترن بتاريخ الإنشاء لذا تم إيرادهما في النظام مقترنين دون الفصل بينهما .
ويساعد بيان مكان الإنشاء في تعيين النظام الواجب التطبيق عند وقوع التنازع بين الأنظمة بشأن صحة الورقة التجارية من حيث شكلها .

وفي حال ما إذا خلت الورقة التجارية من بيان مكان الإنشاء فإن المكان المبين بجانب الساحب أو المحرر يعتبر هو مكان الإنشاء وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثانية من النظام .

٨/ توقيع من أنشاء الورقة التجارية (الساحب ، المتعهد) : ـ
فالساحب في الكمبيالة والشيك والمتعهد في السند لأمر " المحرر" ويجب أن تكون الورقة التجارية موقعة من ساحبها أو محررها بخط يده فمجرد وجود اسم الساحب أو المحرر دون التوقيع لايفي بالبيان المطلوب إلا إذا كتبه بخط يده وكان متخذا من مجرد اسمه توقيعا له .
ولا يشترط في التوقيع أن يرد في مكان معين وإنما يجوز أن يقع في أي مكان في الورقة التجارية ، وقد جرت العادة أن يتم التوقيع أسفل الورقة التجارية لأن ذلك يفيد علم المحرر أو الساحب بكافة البيانات التي تم التوقيع عليها ، ويقع التوقيع بالبصمة والإمضاء والختم بأي من هذه الحالات ، ويجب أن يكون التوقيع على الورقة التجارية نفسها ، وإذا وقع تزوير في التوقيع فلا يلزم الساحب والمحرر بما ورد في الورقة التجارية .

خامسا: تداول الورقة التجارية : ـ
من أكثر ما يمز الورقة التجارية عن غيرها من السندات الأخرى هو سهولة تداولها بين الأشخاص ، وهي تكون معدة في الأصل للتداول بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة لأمر ، إلا أنه في حال ما إذا وضع فيها عبارة ليست لأمر أو أية عبارة مماثلة فإنها لاتتداول إلا عن طريق أحكام حوالة الحق وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة (١٢) من نظام الأوراق التجارية التي جاء فيها (يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ول لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة لأمر ، ولايجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة ليست لأمر وأية عبارة مماثلة إلا وفقا لأحكام حوالة الحق ....) .

وهذه الأحكام يتفق فيها الكمبيالة والسند لأمر والشيك على أن الشيك له أشكال في التداول وفقا للشكل الذي يصاغ فيه .

وسوف يتم تناول الحديث عن أنواع التظهير باعتباره الطريقة التي يتم فيها تداول الورقة التجارية باستثناء الشيك الذي يمكن أن يتم تداول بالتسليم وفقا لما سيرد بيانه .

التظهير الناقل للملكية :
وهو تصرف قانوني جديد في الورقة التجارية يتم بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى الغير ، ويتعين أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية من رضا ومحل وسبب وأهلية المظهر .

ويتشرط في التظهير الناقل للملكية شروطا شكلية وهي : ـ
١/ أن يكون التظهير باتا ومنجزا غير معلق على شرط وفي حال جاء التظهير جزئيا على جزء من مبلغ الورقة التجارية فإنه يقع باطلا وغير صحيح وتظل الورقة التجارية قائمة وصحيحة مالم تكن مشوبة يعيب آخر .
أما في حال ما إذا علق التظهير على شرط فإنه يبطل الشرط ويظل التظهير صحيحا ومنتجا لآثاره وهذا ما قررته المادة (١٣) من نظام الأوراق التجارية والتي نصت على أنه (يجب أن يكون التظهير خالي من كل شرط وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ، والتظهير الجزئي باطل ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض)

٢/ أن يكون التظهير مكتوبا على الورقة التجارية ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها .
٣/ توقيع المظهر على التظهير .
وذلك تطبيقا لأحكام (١٤) من النظام والتي قضت بأن يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر .

ويجوز أن يكون التظهير بتوقيع المظهر على ظهر الورقة التجارية فقط وهو مايسمى بالتظهير على بياض ، ويجوز عندها للمظهر إليه أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر وأن يظهر الورقة التجارية من جديد على بياض لشخص آخر أو أن سلم الورقة التجارية لشخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام .

والأصل في التظهير أن يقع في ميعاد الاستحقاق ، ولكن لو أنه حصل بعد ميعاد الاستحقاق فإنه إما أن يقع بعد ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة فإنه يرتب آثار التظهير السابق له ،وإما أن يقع بعد احتجاج عدم الدفع وفي هذه الحالة فإنه يرتب آثار حوالة الحق ،وفي حال ما إذا خلى التظهير من التاريخ اعتبر انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد للاحتجاج مالم يثبت غير عكس ذلك ، ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير واذا وقع فإنه يعتبر تزويرا وذلك تأسيسا على نص المادة (٢٠) من النظام .

الآثار المترتبة على التظهير الناقل للملكية : ـ

١ـ نقل ملكية الحقوق الثابتة في الورقة التجارية :ـ
وهذا الأثر قد نصت عليه المادة (١٧) من النظام حيث جاء فيها ما نصه (ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، وليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين) .

٢ـ التزام المظهر بالضمان :
وقد نصت المادة (١٥) من النظام على ذلك حيث جاء فيها مانصه (يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها مالم يشترط غير ذلك ، ويجوز له تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لايكون ملزما بالضمان لمن تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق) .
كما نصت المادة (٥٨) على الآتي : (ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين ودون مراعاة لأي ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسئولين نحوه ، والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لاتحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء) .
ويجوز النص في التظهير على شرط عدم الضمان بحيث يضع المظهر عبارة تفيد عدم الضمان وقد أشير إلى ذلك في المادة (١٥) من النظام .
وهذا الشرط يضعه أي من المظهرين للورقة التجارية (ويجوز للساحب أن يشترط عدم الضمان ويترتب على هذا الشرط إلغاء ضمان القبول أصلا من الكمبيالة دون ضمان الوفاء الذي يظل الساحب ملتزما به لأنه المدين الأصلي بمبلغ الكمبيالة وهو المسئول عن إصدارها والكمبيالة بوصفها تصرفا نظاميا ترتب في ذمة الساحب التزاما بضمان وجود الحق وبالوفاء بمبلغ الكمبيالة ، فإذا أعفى الساحب نفسه من الالتزام بالوفاء فقدت الكمبيالة كيانها النظامي لأنها لم ترتب أثرا نظاميا في ذمة الساحب ، وعلى ذلك يبطل اشتراط الساحب عدم ضمان الوفاء) .

وإذا وضع هذا الشرط الساحب فإنه يستفيد منه جميع المظهرين أما إذا وضعه أحد المظهرين فإنه لايستفيد منه إلا من وضعه وذلك تأسيسا على مبدأ استقلال التوقيعات في الورقة التجارية .
٣ـ تطهير الورقة التجارية من الدفوع : ـ
ومقتضى هذا المبدأ أنه لايجوز للمدين في الورقة التجارية أن يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها في مواجهة الساحب أو حامل سابق وهذا مانصت عليه المادة (١٧) من النظام والتي نصت على أنه (ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين) .

ويرد على مبدأ تطهير الدفوع استثناءات وهي :
ا ـ الدفوع الشكلية : ـ وهي الدفوع المستمدة من شكل الورقة التجارية وما شابها من عيوب.
ب ـ الدفوع المستمدة من مضمون الورقة التجارية والمبنية على البيانات الاختيارية المذكورة في الورقة التجارية كبيان شرط عدم الضمان وشرط الرجوع بلا مصاريف أو إذا تضمنت الورقة التجارية مخالصة بقيمتها كلها أبو بعضها
ج ـ الدفوع الناشئة عن نقص الأهلية أو انعدامها .
د ـ الدفع بانعدام الإرادة مثل الدفع بالتزوير في مواجهة الدائن الصرفي أو الدفع بانعدام السلطة كالتوقيع بدون تفويض .

التظهير التوكيلي : ـ
وهو تصرف نظامي صادر من المظهر (الموكل) إلى المظهر إليه (الوكيل) في تحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها لصالح المظهر والغرض من ذلك هو مجرد توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الحق الثابت في الكمبيالة دون أن يترتب على ذلك نقل ملكية هذا الحق إليه .

شروط التظهير التوكيلي : ـ
١ـ يجب أن يتضمن إلى جانب التوقيع عبارة واضحة تفيد التوكيل مثل عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل) أو أية عبارة مماثلة لذلك .

٢ ـ أن يرد التظهير التوكيلي على ذات الورقة التجارية أو على ورقة متصلة بها وذلك تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية .

آثار التظهير التوكيلي :
١/ في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه : تعتبر العلاقة فيما بينهما علاقة وكالة وبالتالي فإنه يتم تطبيق أحكام الوكالة فيلتزم المظهر إليه (الوكيل) بتنفيذ الوكالة وفقا للتعليمات الصادرة من المظهر (الموكل) وقد نصت المادة (١٨) من النظام على ذلك إذ جاء في نص هذه المادة (إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل) أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وإنما لايجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل) .
كما يلتزم المظهر إليه بتقديم حساب للمظهر عن تنفيذ وكالته وأن يرد له المبالغ التي قبضها ويحصل على المصاريف التي تكبدها .
ولا تنقضي الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة المظهر أو بحدوث ما يخل بأهليته وذلك بهدف تقوية الثقة بالكمبيالة وتسهيل التعامل بها وذلك ما قرره عجز المادة (١٨) والتي قررت هذا الحكم .

٢/ العلاقة بين المظهر إليه والغير : ويعتبر المظهر إليه بمثابة وكيل عادي في تحصي قيمة الورقة التجارية ، ومن ثم يجوز للغير أن يحتج في مواجهة المظهر إليه في الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المظهر ، ولا يجوز للغير أن يتمسك في هذه الحالة بالدفوع الخاصة بعلاقته بالمظهر إليه الوكيل.

التظهير التأميني : ـ

وهو تظهير الكمبيالة على سبيل الرهن ضمانا للوفاء بدين في ذمة المظهر نحو المظهر إليه ، وهو بهذه الصورة يهدف إلى رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه ضمانا لدين على المظهر أو بذمة شخص آخر . وهذا النوع نادر الوقوع عمليا .

وقد نصت عليه المادة (١٩) من النظام والتي جاء فيها (إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة رهن) أو أية عبارة مماثلة تفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها فإن ظهرها اعتبر تظهيره حاصلا على سبيل التوكيل ، وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر إلا إذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين) .

ويشترط في التظهير التأميني ما يشترط في التظهير الناقل للملكية ، من شروط شكلية وموضوعية

الآثار المترتبة على التظهير التأميني : ـ

١/ العلاقة بين المظهر والمظهر إليه : يحكم هذه العلاقة قواعد الرهن ويترتب على ذلك أن للمظهر إليه (المرتهن) حق عيني على الحق الثابت في الورقة التجارية من مقتضاه حبس هذا الحق لحين استيفاء الدين من مبلغ الورقة التجارية .

ولايترتب على ذلك نقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه وإنما يظل الحق في ذمة المظهر ، وبناء عليه لايجوز للمظهر غليه أن يبرئ ذمة المدين من مبلغ الورقة التجارية ولا أن يمنحه أجلا للوفاء ، ولا يجوز له تظهير الورقة التجارية تظهيرا ناقلا للملكية أو على سبيل الرهن أو التأمين وإنما على سبيل التوكيل .

٢/ العلاقة بين المظهر إليه والغير : يعتبر في حكم التظهير الناقل للملكية وبناء عليه يكون المظهر ضامنا للوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق ، وتظهير الورقة التجارية من الدفوع .

سادسا : التضامن في الورقة التجارية : ـ

قد يقوم أحد الأشخاص بالتوقيع على الورقة التجارية وخاصة فيما يتعلق بالكمبيالة والسند لأمر بوصفه كفيلا لأحد الموقعين عليها ويسمى الكفيل (ضامن احتياطي) .

والضمان الاحتياطي هو " كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية ، والضامن الاحتياطي هو كفيل صرفي يضمن للحامل الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق على وجه التضامن مع الموقعين متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء .

شروط الضمان الاحتياطي :
١/ الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزام الصرفي إضافة إلى الشروط الشكلية اللازمة لصحة الضمان الاحتياطي .

٢/ كتابة الضمان على الورقق التجارية ذاتها أو ورقة متصلة بها أو على ورقة مستقلة عنها يبين في هذه الورقة المكان الذي تم فيه الضمان وذلك وفقا للمادة (٣٦) من النظام .

٣/ تأدية الضمان بأي صيغة تفيد المعنى ، كما يستفاد الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الورقة التجارية فهو إنما أن يكون صريحا أو ضمنيا .

٤/ توقيع الضامن واسم المضمون وفي حال عدم وجود اسم المضمون فإنه يعتبر حاصلا للساحب وبالتالي يضمن الضامن الاحتياطي جميع الموقعين على الورقة التجارية .

٥/ تاريخ الضمان الاحتياطي ولم يحدد النظام تاريخا للضمان الاحتياطي فيجوز أن يقع في أي وقت سابق على تاريخ الاستحقاق ويجوز إثبات هذا التاريخ بأي وسلة من وسائل الإثبات .

الآثار المترتبة على الضمان الاحتياطي : ـ

حددت المادة (٣٦) والمادة (٣٧) الآثار التي تترتب على الضمان الاحتياطي وهي :
١/ الضامن الاحتياطي كفيل متضامن مع المضمون .
٢/ التزام الضامن الاحتياطي التزام صرفي تبعي : وبترتب على ذلك بأنه إذا وفى المضمون مبلغ الكمبيالة أو برئت ذمته من المبلغ لأي سبب من الأسباب لانقضاء التزام الضمان .
٣/ حلول الضامن الموفي بقيمة الورقة التجارية محل المضمون في كافة الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية .

سابعا : عدم سماع الدعوى في الورقة التجارية :

تتفق الأوراق التجارية بأنواعها الثلاث في تقرير مبدأ عدم سماع الدعوى إلآ أنها تختلف من حيث المدد وذلك فيما بين الكمبيالة والسند لأمر من جهة والشيك من جهة أخرى .

ففي الكمبيالة نصت المادة (٨٤) من النظام على الاتي : (دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة لاتسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولاتسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج ولاتسمع دعوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه) .

والسؤال الذي يثور في حال كون الكمبيالة أو السند لأمر مستحقة لدى الاطلاع أو جاءت بدون تاريخ استحقاق فكيف يتم حساب مدة الثلاث سنوات .
نصت المادة (٣٩) من النظام بأن (الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها ، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره) .

هذا فيما يخص السند لأمر أما فيما يخص الشيك فقد جاء فيه في المادة (١٠٣) مانصه : (الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر ، فإذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره) .

كما نصت المادة (١١٦) من نظام الأوراق التجارية بأنه (لاتسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، ولاتسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه) .

ومبدأ عدم سماع الدعوى يقوم في الأصل على مبدأ قرينة الوفاء ومؤدى هذه القرينة (أن سكوت الحامل عن المطالب بحقوقه الناشئة عن الورقة التجارية خلال المدة المقررة نظاما إنما هو قرينة على أنه قد استوفى حقوقه الناشئة عن الورقة التجارية)
ويشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لاتزال مشغولة بالدين ، كأن يعترف صراحة أو ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين .

الحماية الجنائية للورقة التجارية :

لعل الحماية الجنائية للورقة التجارية هو أكثر ما يميز بين الأنواع في الورقة التجارية فهو موجود في الشيك ولا يوجد في الكمبيالة والسند لأمر
ففي فترة معينة أنتشر استعمال الشيك كأداة وفاء ف بالحياة العملية التجارية والمدنية ولذلك كان لزاما أن يحاط الشيك بنصوص تجعل هذه الورقة تؤدي هدفها وفقا للقواعد المقررة لها.

ولذلك صدر نظام الأوراق التجارية متضمنا عقوبات متعددة على عدد من الأفعال التي تمس الشيك كورقة تجارية تؤدي وظيفتها كأداة وفاء فقط وتقوي جانبها المالي .
ثم عدل النظام حيث صادر الأمر الملكي الكريم رقم (٤٩/م) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ والذي فيه تم تحديد الأفعال التي تعبتر مخالفة وتحمي الشيك جنائيا والعقوبات المقررة بهذا الشأن حيث جاء فيه :

(أولاً : يعدل نص المواد (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ لتكون كما يلي:

المادة ١١٨ : مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ) إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك .

ب) إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج) إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د) إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ) إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

و)إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١١٩ : مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معرضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .
ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً .

المادة ١٢٠ : مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال :
أ) كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح .
ب) كل من سحب شيكاً على غير بنك .
ج) كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .

ثانياً : يضاف إلى مواد نظام الأوراق التجارية المادة التالية :
المادة ١٢١ : يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك).

القسم الثاني : الإجراءات الخاصة بالورقة التجارية

بما أن الورقة التجارية هي عبارة عن صك يتطلب النظام لها شكلا وقالبا معين يجب أن تصاغ فيه لكي تؤدي وظيفتها مما يؤدي ذلك إلى نشوء المنازعات حيال هذه الورقة مما يقتضي بالضرورة أن يكون هناك جهة مختصة لنظر المنازعة الناشئة عن الورقة التجارية

بما أن الورقة التجارية هي عبارة عن صك يتطلب النظام لها شكلا وقالبا معين يجب أن تصاغ فيه لكي تؤدي وظيفتها مما يؤدي ذلك إلى نشوء المنازعات حيال هذه الورقة مما يقتضي بالضرورة أن يكون هناك جهة مختصة لنظر المنازعة الناشئة عن الورقة التجارية، **ولقد كان الاختصاص إلى فترة قريبة جدا بنظر النزاع منعقد لمكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، حتى صدر نظام التنفيذ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ والذي اعتر الأرواق التجارية من ضمن سندات التنفيذ المشمولة بإجراءات التنفيذ الواردة في والمحددة في النظام، وكذلك ما ورد في اللائحة التنفيذية الصادر بموجب قرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ.**

واستعراضا للنصوص الواردة في نظام التنفيذ والتي تتعلق بالأوراق التجارية يمكن إجماله على النحو التالي:

نصت المادة التاسعة من النظام على الآتي:

(لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار، حال الأداء، والسندات التنفيذية هي:

.....،ب. .....، ج. .....، د.....الأوراق التجارية،.....)

ثم جاءت اللائحة التنفيذية محدد الأوراق التجارية بما نصه: (٦/٩ . الأوراق التجارية هي: الكمبيالة، السندات لأمر، الشيكات).

نصت المادة الثاني من النظام على الآتي: (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ويختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ،وله الاستعانة بالشرطة والقوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول والنظر في دعوى الإعسار).